

6937 - حكم من شك في عدد السجادات أو الركعات في الصلاة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان المصلي في صلاته وفي اثناء السجود نسي کم سجدة ان فعل؟ سجدتين ام سجدة؟ ثم فعل سجدة اخرى وقد تكون السجدة وهذه هي الثالثة فهل تبطل صلاته؟ ام انه كان يجب عليه الا يفعل هذه السجدة؟ بل يكتفي بسجود السهو في نهاية - 00:00:00 الصلاة ما قولكم في هذا؟ جزاكم الله عنا خيرا الواجب على من شك هل سجدة او سجدتين فليأتي بالثانية حتى يأخذ باليقين ولو 00:00:22 ولو قدرة انها كانت ثلاثة لكن هذا هو الواجب عليه لا شك -

ثم السهو قبل ان يسلم. يجمع بين هذا وهذا يأتي بالسيدة التي شك فيها حتى يتيقى انه سجد سجدتين ثم قبل ان يسلم الا السهو كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:43

اذا شك احد في صلاته فليتحرى الصواب اذا شك في صلاته فمن اذا صلى ثلاثة او اربع او اربع او اربع او اربع على الاقل ثم 00:01:02 نصف السجدين المقصود ان المؤمن مأمور بتحري الاقل وهو اليقين حتى يكمل صلاته -

وذلك مثلا اذا صلى اذا كان يصلی الرابعة فشك هل هي اثنان امثال جعلها ثنتين هو الاقل ثم اتى بالثالثة والرابعة واذا كان في 00:01:23 المغرب فشكها صلى اثنتين او ثلاثة جعلها ثنتين -

واتى بالثالثة وهكذا في الفجر شكها صلى اثنتين او واحدة اتى بالثانية وهكذا في الجمعة ثم بعد ما يكمل ويبني على اليقين يسجد 00:01:39 سجدتين للسهو قبل ان يسلم جبرا لصلاته - 00:01:54 هذا هو المشروع في الصلاة والسجود كذلك -